

هل المقصود بوليه القرابة أم ولاية الأثر ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم قوله وليه ايضا فيها هل المقصود بها ولاية القرابة ولا ولاية الارث في قوله صام عنه وليه هل المقصود بها ولاية القرابة ؟ حتى وان لم يك وارثا كخاله. فالخال غير وارث - [00:00:00](#)

ولا هو من اهل التعصيب. الا اذا فقد اهل التعصيب فان من شرط ميراث اهل الارحام عدم وجود وارث بالفرز او التعصيب ام ان المقصود بوليه من يرثه وهذا خلاف له ثمرة. فاذا قلنا بان المقصود بالولي مطلق القرابة فلو صامت عنه ابنة - [00:00:27](#)

لو صامت عنه بنت ابنته. فان ذمته تبرأ مع انها غير وارثة. بنت البنت ما تراث. لانها من ذوي الارحام ولو صامت عنه عمته لما ورثت. لما لما اجزأه. عفوا لاجزأه ذلك لاننا لانه - [00:00:59](#)

هناك قرابة والقرابة نوع ولاية. واذا قلنا بان وليه هنا يريد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرثها فلو صام عنه غير وليه لما اجزأه فلا بد ان يتولى الصيام عنه احد الوارثين. اما ابنة - [00:01:19](#)

او ابوه او جده او ابن ابنة او بنت ابنة. يعني من جملة من يرث؟ من الذكور او الاناث فقط على قولين لاهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الصحيح عندي ان المقصود به مطلق القرابة. سواء اكان الانسان وا - [00:01:39](#)

رثا او غير وارث وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليه. فقوله هذا مفرد. وقد اضاف هذا المفرد الى الظهير فهو مفرد مضاف. والمتقرر عند علماء ان المفرد المضاف يفيد العموم. فيدخل فيه كل اولياءه. سواء اكانوا وارثين او غير - [00:02:04](#)

فمن اراد ان يقيد او يخصص هذا العموم بالولي الوارث فهو يزيد وصفا لابد في اثبات من دليل خاص لان الاصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص. فهذا هو القول الصحيح عندي - [00:02:39](#)

وهنا علة اخرى ايضا وهي علة مبنية على رحمة هذا الميت. وهي اننا لو ضيقنا الولاية في الولي الوارث لربما تباطؤوا او تكاسلوا او فتروا او عجزوا عن ذلك. فيبقى الميت مرهونا - [00:02:59](#)

بهذا الصوم لكن لو اننا وسعنا الدائرة لا سيما مع قوة الخلاف واحتماله لكان في ذلك ها اراحة له في توسيع دائرة من يقضي عنه. فاذا عجز عنه عصباته جاء ارحامه وصاموا - [00:03:19](#)

عنه واذا عجز اقرباؤه الواء يرثون وغير الوارثين فاننا اجزنا للجانب البعيدين ان يصوموا عنه. فكلما وسعنا دائرة من يقضي كلما كان ذلك فيه رحمة لكل ما كان ذلك ارحم بالميت - [00:03:39](#)

فاذا لوجود الدليل الاثري والنظري قلنا بجواز ذلك. قلنا بجواز ذلك في حق الوارث وفي حق غير الوارث - [00:04:00](#)